المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2023/39
بتاريخ 27 أبريل 2023
بشأن إقصاء عرض شركة من المشاركة في طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على الشكاية المتوصل بها من طرف شركة "....." بتاريخ 28 دجنبر 2022 ؛

وعلى الرسالة الجوابية ل..... المتوصل بها بتاريخ 20 يناير 2023 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى النظام الخاص بصفقات مجموعة ..... الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 19 يناير 2021؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 27 أبريل 2023.

<u>أولا</u> : المعطيات

بواسطة رسالة شكايتها المشار إليها أعلاه، تعرض شركة " ....." أنها شاركت في طلب العروض رقم ..... المعلن عنه من طرف ..... والمتعلق ..... وبعد اختيار المشتكية في إطار طلب العروض المعني، طلب منها بتاريخ 14 نونبر 2022، تبرير الأثمان الأحادية المقترحة من لدنها والتي اعتبرها صاحب المشروع منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة. وبعد تبرير هذه الاثمان، فوجئت الشركة المشتكية برسالة صاحب المشروع، بتاريخ 26 دجنبر 2022، يخبرها بإقصاء عرضها من المشاركة بدعوى أن التبرير الذي قدمته بخصوص الأثمان المذكورة كان غير كاف.

ونازعت المشتكية في مشروعية هذا الإقصاء، معتبرة أنها تتوفر على الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لإنجاز المشروع موضوع طلب العروض؛ معتمدة في ذلك على كونها مصنفة في الرتبة S بالنسبة لقطاع أشغال بناء الطرق وفي الرتبة 6 فيما يخص قطاع التعمير والإسكان.

وعليه، فقد وجهت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بتاريخ 5 يناير 2023 إلى .... نسخة من هذه الشكاية، طالبة منها موافاتها بموقفها مما جاء في مضمونها.

وفي معرض جوابه، أوضح المدير العام ..... المعلنة عن طلب العروض، موضوع الشكاية، أن إقصاء المشتكية تم وفقا للمساطر المتعلقة بإبرام صفقات مجموعة .....، حيث تم التعامل مع جميع المتنافسين على قدم المساواة. وأضاف بأنه تمت موافاة المشتكية بسبب الإقصاء بعد التوصل بشكايتها الأولى بتاريخ 27 دجنبر 2022، واعتبرت اللجنة التقنية الفرعية بأن تبرير الأثمان المنخفضة والمرتفعة لم يكن كافيا. ذلك أن أجوبة المشتكية انحصرت في تقديمها جدولا يفصل مكونات الأثمان فقط، موضحة بأن الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية تتعلق بأشغال سيتم القيام بها في آخر مرحلة من مراحل إنجاز المشروع، الأمر الذي اعتبره صاحب المشروع من شأنه أن يعرض ..... المعنية لمخاطر مالية وبالتالي الإضرار بإنجاز المشروع. وخلصت الرسالة الجوابية إلى أن أوجه الطعن المثارة من طرف الشركة المشتكية تظل غير مقبولة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث شاركت شركة "....." في طلب العروض رقم ..... وتقدمت بعرض في إطاره تم قبوله من طرف لجنة طلب العروض، وتمت مراسلتها من أجل تبرير الأثمان المنخفضة بكيفية غير عادية وتلك المفرطة التي اقترحتها في إطار عرضها؛

وحيث راسل صاحب المشروع الشركة المشتكية من أجل تبرير الأثمان المنخفضة والمرتفعة المقترحة من طرف المشتكية، وقدمت هذه الأخيرة جدولا مفصلا للأثمان المذكورة وأشارت إلى التصنيف الذي تتوفر عليه فيما يخص إنجاز المشاريع المماثلة للمشروع المعلن عن إنجازه؛

وحيث اعتبر صاحب المشروع بأن اللجنة التقنية الفرعية خلصت، بعد دراستها للتبريرات المقدمة، إلى أن اعتماد المشتكية على جدول مفصل للأثمان لم يكن كافيا لتبرير الأثمان الأحادية موضوع التبرير، وأنها لم تتضمن الجوانب والاعتبارات التي تم التنصيص عليها في الفقرة 4 من المادة 41 من

النظام الخاص بصفقات مجموعة ..... والذي حددها فيما يلي:

.....

4- قبل أن تقرر اللجنة رفض أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو الذي يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.

تستند اللجنة في قبول العرض المذكور أو إقصائه على التقرير الذي أعدته اللجنة الفرعية تحت مسؤوليتها.

تتعلق التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص بالجوانب التالية:

- الاقتصاد الناتج عن نماذج صنع المنتوجات أو كيفيات أداء الخدمات أو أساليب البناء؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس؛
- أصالة المشروع أو العرض؛
- الاستعمال الرشيد للموارد.

وحيث وفقا للمادة 41 (الفقرة 4) السالفة الذكر، يتعين على لجنة طلب العروض، قبل التصريح بقبول أو رفض العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية بناء على تقرير اللجنة التقنية الفرعية، التحقق من توفر الجوانب والاعتبارات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار، لاسيما تلك المنصوص عليها في الفقرة 4 المذكورة سلفا؛

وحيث بالرجوع إلى التبريرات المقدمة من طرف المشتكية يتبين أنها لم تكن كافية لتبرير الأثمان الأحادية موضوع الخلاف، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 41 المشار إليها أعلاه، مما يكون معه إقصاء عرضها مبررا.

<u>ثالثا</u> : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن إقصاء عرض شركة " ..... " من المشاركة في طلب العروض رقم ..... سليما، وأن الشكاية غير مرتكزة على أساس.